Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إخـراج القيمـة:

اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة، وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه.

الكفارة قبل الحنْث وبعده:

اتفق الفقـهاء على أن الكفـارة لا تجب إلا بالحنث، واختلفـوا في جواز تقـديمها عليه، فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسـلم وأبي داود والترمذي: «**من حلف على يمين فرأى غيـرها خيـراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل**»(١).

ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدمت الكفـارة على الحنث كان الشروع في الحنث غيـر مشروع في الإثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحًا.

وعند مسلم أيضًا مـا يفيد جواز تأخير الكفـارة لقول الرسول ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، وليكفر عن يمينه**».

قال هؤلاء: ومن قدم الحنث كـان شارعًا في معصية، وقـد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة.

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حينئذ، وقوله ﷺ: «**فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**».

معناه عنده: فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى: ﴿**فإذا قرأْتَ القُرْآنَ فاستعذْ**﴾ (سورة النحل:٩٨)، أي: إذا أردت، والأول أرجح.

---

(١) أي يفعل ما فيه الخير.